

الذخيرة

والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيّد عند أكثر أصحابنا وعند الحنفية خلافاً لأكثر الشافعية لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق والرابع فيه خلاف فإن قيد بقيدتين مختلفتين في موضعين حمل على الأقيس منهما عند الإمام فخر الدين ويبقى على إطلاقه عند الحنفية ومتقدمي الشافعية